


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.1
20 January 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الرابع
مونتريال ، ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

مذكرة الرئيس حول المواد من ٣ - ١٠ و ١٢ - ١٤

تجدون طيه المذكرة التي تم فيها إستعراض البنود التي تناولها الفريق العامل الفرعي ١ التابع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن السلامة الأحيائية وذلك بهدف مساعدة الفريق العامل الفرعي عن طريق تقديم قاعدة محسنة لمناقشات الفريق ومفاوضاته .

أما الوثائق التي إستخدمت في إعداد هذه المذكرة فهي النص الموحد لمشاريع المواد المرفقة بتقرير الإجتماع الأخير للفريق العامل المخصص ، مشاريع المواد ١٠-٣ و ١٢-١٤ ، والتقديمات الجديدة من الحكومات بشأن مشاريع هذه المواد التي تلقيت عقب الإجتماع الثالث للفريق العامل المخصص .

وتمثلت المعايير التي إستخدمت في إعداد هذه المذكرة في تقليل عدد الخيارات بدون إستثناء أي إختلافات في القصد أو المادة . وفي الحالات التي بدأ أن الإختلافات الوحيدة فيها هي بين الخيارات أو في طريقة التعبير فقد تم تقليل عددها في نص واحد وفي نص - في بعض الحالات ، بين أقواس وذلك لبيان البدائل . وفي الحالات المنطقية ، تم تنظيم الخيارات بطريقة مختلفة مما تظهر بها في النص الموحد . ومع ذلك لم تبذل أي محاولة للجمع بين الخيارات المختلفة داخل "خيارات توفيقية".

.../

280198

280198

Na.98-2019

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

وينبغي اعتبار العناوين الفرعية الواردة بالخط الثقيل أمام سطر من الخيارات كمعين للقارئ وليس كجزء من النص .

وقد إستحدثت المصطلحات الموحدة من مشروع المادة ٢ من النص الموحد مثل "الطرف المستورد" أو "الطرف المصدر" وسوف تلاحظ الوفود أن النص الكامل للمذكورة موضوع بين أقواس معقونة .

وعلى الرغم من الجهد المبذولة فلا يزال النص غير يسير بل ومعقد . فإلى جانب التعقيد الكامن في القضايا المطروحة ، فإن مرجع هذا التعقيد هو حقيقة أن المبدأ العام المستخدم لإعداد المذكورة قد عمد إلى إثنان أي خيار يختلف عن أي خيار آخر من حيث الجوهر .

فييت كوستر ، رئيس الفريق العامل المخصص بشأن السلامة الأحيائية

[المادة ٣ - تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم]^(١)

الخيار ألف : يسري هذا البروتوكول على النقل العابر للحدود لكتائن حية محورة ناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الجديدة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي بما في ذلك صحة الإنسان .

أو

الخيار باء : يطبق كل طرف إجراء الإتفاق السابق عن علم على جميع الكائنات الحية المحورة الوارد تعريفها في هذا البروتوكول .

لا يجوز (لبلد طرف يعتزم) (طرف مصدر) (نقل أو مناولة أو إستخدام الكائنات الحية المحورة) (أو نواتج منها) (يسمح بالنقل العابر للحدود لكتائن الحية المحورة) (أو نواتج منها) إلى أو داخل (بلد) طرف متلق (طرف مصدر) (دون الحصول أولاً على موافقة الطرف المتلق) (بدون الإتفاق السابق عن علم من جانب (البلد المستورد) (الطرف المستورد) . وعلى أي طرف يمارس الولاية القضائية على فرد أو كيان عليه أن يتتأكد من أن هذا الفرد وهذا الكيان لا يقوم بنقل ومناولة أو إستخدام الكائنات

(١) بعض الخيارات الواردة تحت المادة ٣ في النص الموحد لمشروع المواد لا تشير فقط إلى تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم بل وأيضاً إلى البروتوكول كما هو .

الحياة المحورة ، إلى أو داخل (البلد المتبلي الطرف) (الطرف المستورد) دون الحصول أولاً على موافقة الطرف المتبلي وذلك عن طريق السلطة الوطنية المختصة لدى (الطرف المتبلي) (الطرف المستورد) . (لا تسمح الدولة (الطرف) المستوردة للمصدر أن يبدأ في النقل عبر الحدود إلا بعد حصوله على الإتفاق السابق عن علم من الدولة (الطرف) المستوردة .

أو

ال الخيار جيم : تخضع لإجراء الإتفاق السابق عن علم جميع عمليات النقل المبدئية عبر الحدود (للكائنات الحية المحورة) (كائن حي محور محدد) (لأغراض أو لاستخدامات محددة) (أو نواتج منه) يغطيها البروتوكول . ومع ذلك ، يجوز (للدولة المستوردة) (الطرف المستورد) أن يعلن أن الكائنات المجهرية منخفضة الخطورة وكائنات البحوث منخفضة الخطورة الأخرى المعتمز لاستخدامها إستخداماً معزولاً لا ينسب إليها إجراء الإتفاق السابق عن علم .

(لا تنطبق هذه المادة على :

- ١ - الكائنات الحية المحورة المستوردة إلى مراقب معزولة / محصورة (مستوردة لاستخدام معزول / محصور) ؛ أو
- ٢ - الكائنات الحية المحورة الخاضعة لاتفاقيات أو لترتيبات ثنائية ، متعددة الأطراف ، أو إقليمية على نحو ما تنص المادة .

أو

ال الخيار دال : (لا تخرج جميع عمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، بإستثناء المذكور منها في الفقرة ٢ ، أو إلى ه أدناه ، عن نطاق تطبيق إجراءات الإتفاق السابق عن علم) (دون المساس بالفقرة ٢ ، ه إلى ح أدناه ينطبق (هذا البروتوكول) (هذه الإجراءات) على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية (كائنات حية محورة) .

٢ - لا ينطبق (هذا البروتوكول) (هذه الإجراءات) (إجراءات الإتفاق السابق عن علم) على :

(أ) المواد العضوية التي هي مكونات الكائنات الحية المحورة ولكنها لا تتواجد ذاتياً في البيئة مثل إجزاء الحمض الصبغي الخلوي DNA أو RNA ، الجبيلات (البلاستيدات) البابتيدات؛

(ب) نواتج الكائنات الحية المحورة التي لا تشتمل على خلايا حية ؛

(ج) أي كائنات حية محورة خاضعة لأي إتفاق دولي آخر بشأن النقل العابر للحدود لـكائنات حية محورة ؟

(د) تستثنى الكائنات الحية المحورة المطلوب إستيرادها من جانب السلطة المختصة لدى (الطرف المتلقى المتعاقد) (الطرف المستورد) بـغرض إجراء تقييم للمخاطر كعملية تابعة لـإجراءات الإتفاق السابق عن علم المنصوص عليها في البروتوكول من تطبيق إجراءات الإتفاق السابق عن علم ؟

(ه) الكائنات الحية المحورة التي تـستخدم حصرياً في الظروف المحصورة المعرفة في هذا البروتوكول ، أو إذا ثبت لمـؤتمر الأطراف في البروتوكول أنه لا تـوجد أي مخاطر على البيئة أو صحة الإنسان من جراء إـستخدام هذه الكائنات الحية المحورة في ظل الظروف المعرفة على هذا النحو) (النقل عبر الحدود لـكائنات الحية المحورة الموجهة إلى إـستخدام معزول تـال ،)

(و) (النقل عبر الحدود لـكائنات حية محورة لا يـحتمل أن يـترتب عليها تـأثير ضار على الحفـظ والإـستخدام المستدامـين للـتنوع البيـولوجي ، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة البشر على النـحو الذي يـحدده المرفق خـاء)

(ز) عمليات النقل :

(ح) عبور كائنات حية محورة ، بإـستثناء ما يـتعلق بالمادة (خـاء) (بـشأن الأحكام العامة) و (ذ) (بـشأن النـقل غير المقصود عبر الحـدود .

(ـ ٢ـ) تـتعاون الأطراف للـبت في أسرع وقت مـمكـن ، إلى أي مدى فيما يـتعلق بالإـجراءات ، وفي أي الحالـات التي سـتـحدد في المرفق (المرفـقات) لا يمكن للـنقل المقصود عبر الحـدود أن يتم بدون موافـقة صـرـيـحة .

(ـ ٤ـ) إذا ثـبت أنه لا تـوجد مـخـاطـر من إـستخدام وإـطلاق كـائـنـاتـ حـيـةـ مـحـورـةـ مـعـيـنةـ عـلـىـ أـسـاسـ أـفـضـلـ مـعـلـومـاتـ وـالـخـبـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـتـوـافـرـةـ ، وـكـذـلـكـ الـمـعـلـومـاتـ ذـاتـ الصـلـةـ ، فـيـجـوزـ لـبـلـدـ مـتـلـقـ مـتـعـاـقـدـ عـنـ طـرـيقـ إـعـلـانـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ أـوـ ثـنـائـيـ ، أـوـ إـتـفـاقـ أـوـ تـرـتـيبـ إـقـلـيمـيـ أـوـ مـتـعـدـلـ أـطـرـافـ ، إـعـفـاءـ مـثـلـ هـذـهـ كـائـنـاتـ حـيـةـ مـحـورـةـ مـنـ تـطـبـيقـ إـجـرـاءـاتـ إـتـفـاقـ السـابـقـ عـنـ عـلـمـ ، الـذـيـ يـشـرـطـ إـتـفـاقـ صـرـيـحةـ بـشـأنـهـ مـنـ جـانـبـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ لـدـىـ الـبـلـدـ الـمـتـعـاـقـدـ الـمـتـلـقـيـ)

أو

الخيارات هاء : (الكائنات الحية المحورة المتضمنة في إجراء الإتفاق السابق عن علم تستند إلى المعايير المدرجة في مرفق) . (يخضع أي كائن حي محور لإجراء الإتفاق السابق عن علم إذا كان :

(أ) يقصد به الإختبار الميداني في (البلد المستورد) (الطرف المستورد) ؛ أو

(ب) الكائن الحي المحور لم يستورد إلى الطرف المستورد ولا يتم إنتاج الكائن الحي المحور في الطرف المستورد ؛ و

- ٢ - الكائن الحي المحور هو :

أولاً) المقصود به نموه حقلياً لأول مرة لدى الطرف المستورد ، بما في ذلك بصفة خاصة أو نمو حقلبي في مركز أو منشأ للتنوع الجيني لذلك المنتج ؛

ثانياً) حظر أو لم يظفر بالموافقة عليه لدى الطرف بسبب آثاره الضارة المحتملة على الحفظ والإستخدام المستدامين للتنوع البيولوجي التي تم تحديدها أثناء عملية الإستعراض ؛

ثالثاً) الذي يجري إصدار الموافقة عليه لدى الطرف المصدر ؛

رابعاً) الذي يتطلب الطرف المصدر الموافقة عليه لو كان الغرض من الكائن الحي المحور هو التداول التجاري المحلي ، الإختبار الحقلبي أو النمو الحقلبي لدى الطرف المصدر ؛

خامساً) سيشترط الحصول على موافقة لدى الطرف المصدر على الكائن الحي المحور لو كان القصد منه التداول التجاري محلياً أو إنماهه لدى ذلك الطرف ولكن سحب طلب الموافقة عليه أو إشتراطها ؛ أو

(ج) إذا كان الكائن الحي المحور قد يستورد إلى الطرف المستورد ولكن حيث بعد ذلك الإستيراد أن حظر الطرف المستورد أو منع الموافقة على الكائن الحي المحور بسبب الآثار الضارة المحتملة النشوء عنه على الحفظ والإستخدام المستدامين للتنوع البيولوجي ، وكان الطرف المستورد لم يوافق على إستيراد أو إنماء الكائن الحي المحور حيث أن الطرف المصدر يمنع منع الموافقة عليه .

ويجوز لأي طرف أن يبلغ الأمانة في أي وقت بأن أحكام الإتفاق السابق عن علم لن تنطبق على الواردات لمثل هذا الطرف .

أو

الخيار و او : تتفق الأطراف على إنشاء إجراء إتفاق سابق عن علم على الكائنات الحية المحورة المتداولة في التجارة الدولية التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على صحة البشر والبيئة . وسوف تحدد الأطراف في إجتماعهم الأول النطاق والوثائق والآليات للمعلومات وإجراء الموافقة المسبقة ، وكذلك معايير إنتقاء الكائنات الحية المحورة التي ينبغي إدراجها في الإجراء الأساسي السابق للموافقة .

المادة ٤ - إجراء الإخطار بالإتفاق السابق عن علم

الإخطار

الخيار ١ ألف : يشترط كل طرف أن يقوم المصدر (المصدر) (الطرف المصدر) (دولة التصدير أو، إذا طلب إلى المصدر) (أو شخص طبيعي أو اعتباري يقع ضمن اختصاص القاضائي لطرف التصدير) السلطة المختصة (المعينة) (الوطنية) لدى طرف المنشأ بإخطار (طلب) (عن طريق طلب) كتابة (سواء عن طريق ، أو بتقديم نسخة إلى السلطة المختصة لدى دولة التصدير) (عن طريق السلطة المختصة لدى دولة التصدير) (المعلومات الواردة في المرفق الأول) (إلى دولة (طرف) الإستيراد) (السلطة المختصة) (نقطة الاتصال) قبل (أول) (أي) نقل عبر الحدود للكائنات حية محورة) (بشرط الإتفاق السابق عن علم) . (يرسل طلب أو إخطار إلى (الأطراف المعنية) (الدول المعنية) وإلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية) . لا تسمح (دولة (طرف) التصدير للمصدر البدء في النقل المقترن إلا بعد تسلم دولة (طرف) الإستيراد الإتفاق السابق عن علم) .

أو

الخيار ١ باء : يطلب كل طرف إستيراد يعطى ، بواسطة المستورد ، إلى طرف إستيراد أول حركة نقل مقترنة عبر الحدود لكاين حي معدل يخضع للإتفاق السابق عن علم وذلك قبل إستيراده .

أو

الخيار ١ جيم : أي طرف يزمع نقل ، مناولة أو استخدام أي كائن حي محور إلى أو داخل أي (طرف متلق) (طرف إستيراد) عليه تقديم إخطار مسبق ، عن طريق سلطته المختصة (الوطنية) ، إلى السلطة المختصة (الوطنية) لدى (الطرف المتلق) (طرف الإستيراد) ، عن طريق طلب كتابي يوضح اعتزامه القيام بذلك . وعلى كل طرف التأكد من أي شخص أو كيان فردي يقع في دائرة اختصاصه القضائي ويعتمد القيام بنقل ، مناولة أو استخدام كائنات حية محورة إلى أو داخل أي (طرف متلق) (طرف

إستيراد) قد قدم إخطاراً مسبقاً إلى السلطة المختصة (الوطنية) (للحظر المتعلق) (طرف الإستيراد) عن طريق طلب كتابي يوضح إعتزامه القيام بذلك .

من المعلومات المطلوبة

الخيار ٢ ألف : يقدم الـ (الطرف) ، (منشأ) (التصدير (المصدر) (المستورد) (الطرف الذي يعتزم) (إعلان) و) (المعلومات المحددة في المرفق الأول) كتابة ، (جميع المعلومات الضرورية عن الكائن الحي المحور اللازمة لتنفيذ تقييم مخاطر واف) إلى (طرف الإستيراد) (الطرف المتعلق) . (معلومات) (إعلان) بصيغة مقبولة (لدولة الإستيراد) (طرف الإستيراد) .

أو

الخيار ٢ باء : تحدد المعلومات المقرر تقديمها إلى السلطات المختصة لدى (طرف الإستيراد) (الطرف المتعاقد المتعلق) لتنفيذ إجراءات الإتفاق السابق عن علم وترقم في قائمة بواسطة مؤتمر الأطراف في البروتوكول . ويقوم مؤتمر الأطراف في البروتوكول بإستعراض هذه القائمة بصورة دورية في ضوء أحدث المعلومات والخبرات العلمية المتوافرة ، والمعلومات الأخرى ذات الصلة . ويجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشيء هيئة إستشارية تقنية تكون مهمتها تقديم خلفيات علمية إلى الأطراف المتعاقدة بما يمكنها من إستعراض القائمة .

أو

الخيار ٢ جيم : تقدم السلطة المختصة/نقطة الاتصال في (دولة الإستيراد) (طرف الإستيراد) المعلومات إلى المصدر فيما يتعلق بقوانينه ، ولوائحه ، ومبادئه التوجيهية ، وإجراءاته القانونية والإدارية وغير ذلك من المتطلبات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية .

دقة المعلومات

الخيار ٣ صفر : ليس من الضروري وجود حكم بشأن المسئولية عن دقة المعلومات .

أو

الخيار ٣ ألف : تشهد السلطة المختصة (الوطنية) لدى (طرف التصدير) (البلد الطرف المعتمز) بدقة البيانات الواردة أعلاه . وتقوم دولة (طرف) التصدير ، عن طريق سلطتها المختصة بالتأكد من مطابقة الإخطار بموجب الفقرتين خاء و ذال مع إشتراطات هذا البروتوكول و (الطرف) (الدولة) المستوردة تكون ضامنة لدقة وإكمال المعلومات التي يقدمها المصدر ، على أساس الإتفاق السابق عن علم.

(تغطي كل عملية نقل عابر للحدود بتأمين أو سند أو ضمان آخر حسب الإحتياج من قبل الدول المعنية و/أو حسبما توصي به غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .)

أو

الخيار ٣ باء : على كل طرف أن يجعل (مُصدره) (مستورده) مسؤولاً عن دقة المعلومات الواردة في الإخطار عن كل معلومات جديدة تقدم .

الخيار ٥ ألف - إقرار التسلم

الخيار صفر : لا لزوم للإقرار بالتسليم .

أو

الخيار ألف : يقر طرف الإستيراد (بواسطة السلطة المختصة لديه) كتابة بتسلم الإخطار (بموجب هذه المادة) (لطرف التصدير) (للمستورد) (خلال فترة خاء يوماً) (خلال فترة معقولة من الزمن) (في حينه) (في أقرب وقت ممكن على ألا يتتجاوز ذلك ١٨٠ يوماً) . ويتضمن هذا الإخطار (الذي لا يحد من إمكانية طلب المزيد من المعلومات العلمية وذلك بموجب المادة خاء) :

(ألف) (إثبات أن الإخطار يحتوي من الناحية الشكلية على المعلومات الواردة في المرفق الأول)؛
و/أو

(باء) (تاريخ تسلم الإخطار)؛ و/أو

(جيم) (الإبلاغ بأن تقييماً للأخطار قد أُجري أو سيتم إجراؤه)؛ و/أو

(DAL) (الطلب ، عند الضرورة ، لأي معلومات إضافية ينتظر توفيرها بمقتضى هذه المادة .)

أو

الخيار باء : تستعرض السلطة الوطنية المعينة (لطرف المتلقى) (لطرف الإستيراد) محتوى الطلب ، وإذا وجد أنه حسب الأصول ترسل ، خلال خاء يوماً من تاريخ الإخطار ، بما توصلت إليه كتابة إلى السلطة (الوطنية) المعينة لطرف المنشأ .

وفي حال وجد أن الطلب ليس حسب الأصول ، فقد تطلب السلطة (الوطنية) المعينة المختصة للطرف المتلقي خلال الفترة المحددة أعلاه ، المعلومات الناقصة ، وفي هذه الحالة سيتم وقف العمل بالمواعيد النهائية حتى يتم تقديم المعلومات المطلوبة .

أو

الخيار جيم : يقوم طرف الإستيراد (خلال الفترة المشار إليها في الفقرة خاء من هذه المادة) (٣٠ يوماً من تاريخ تلقي الإخطار) ، بتبلغ المُخاطر بالمضي وفقاً لما يلي :

(ألف) إما لإطاره التنظيمي لتنفيذ المادة ٨ (ز) من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، شريطة أن يشمل الإطار آلية تحكم في النقل عبر الحدود تتوافق مع البروتوكول .

(باء) أو للإجراء المنصوص عليه في المادة ٤ (الإتفاق السابق عن علم) .

المادة ٥ باء - الرد على الإخطار بالإتفاق السابق عن علم

الرد المؤقت

الخيار ١ صفر : لا يوجد حكم يتعلق بالرد المؤقت .

أو

الخيار ١ ألف : قد يتخذ رد السلطة (الوطنية) المعينة المختصة لدى الطرف المتلقي ، لطلب بشأن النقل عبر الحدود :

الشكل التالي :

١‘ ينص على الحاجة إلى إجراء تقييم للمخاطر ؛

٢‘ يطالب بمعلومات إضافية ؛

٣‘ يطالب بإطالة المدة الزمنية (لت تقديم الرد) (لإتخاذ قرار نهائي) .

الإطار الزمني

الخيار ٢ ألف : على السلطة المختصة في (دولة) (طرف) الإستيراد) (الدولة (الطرف) للإستيراد) (أن تتخذ ما يناسب من تدابير تشريعية و/أو إدارية لضمان توجيه الرد للمصدر والأمانة خلال خاء يوماً من تاريخ الإقرار بتلقي الإخطار) (أن تبلغ بالقرار المتخذ بشأن إستيراد أي كائن حي محور يخضع لإجراء الاتفاق السابق عن علم (خلال ٦٠ (خاء) يوماً) (في أسرع وقت ممكن بحيث لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من إرسال الإخطار بنية تصدير الكائن الحي المحور إلى (السلطة المختصة لدى طرف المنشأ) (طرف الإستيراد) .

(على كل طرف متلق للإخطار أن يبعث بردہ إلى الأمانة خلال مدة أقصاها خاء يوماً من تاريخ توجيه إخطاره للسلطة الوطنية المعينة (المختصة) في بلد المنشأ) .

أو

الخيار ٢ باء : على طرف الإستيراد ، خلال الفترة المشار إليها في المادة ٦ (٣٠ يوماً من تاريخ تلقي الإخطار) أن يرسل إلى المصدر :

أنه يجوز بدء النقل ، ما لم يطلب ، مع تبرير ، معلومات إضافية ، أو فرض شروط أو رفض السماح بالنقل المخطر عنه خلال ١٥٠ يوماً بعد تاريخ تلقي الإخطار . أو يجوز أن يبدأ النقل فقط بعد أن يقدم طرف الإستيراد موافقة خطية بشروط أو بدون شروط ، وعلى طرف الإستيراد أن يتخذ قراراً خلال ١٥٠ يوماً بعد تاريخ تلقي الإخطار .

تمديد الإطار الزمني لإتخاذ قرار

الخيار ٣ ألف : يجب أن تمدد الفترة المخصصة للرد بإضافة الفترة اللاحمة لانتظار المعلومات المطلوبة ، بفترة زمنية لإجراء تجارب حقلية أو بطلب لمدة زمنية إضافية أقصاها (٦٠) (٣٠) يوماً.

أو

الخيار ٣ باء : يجوز لطرف الإستيراد أن يبلغ المطر مع التبرير ، بتمديد هذه الفترة (١٥٠ يوماً) لمدة محددة لا تتجاوز ٦٠ يوماً . وعند حساب الفترة الزمنية اللاحمة لطرف الإستيراد لإرسال قراره إلى المطر ، فإن عدد الأيام التي ينتظر خلالها الطرف المستورد المعلومات الإضافية التي كان قد طلبها من المطر ، لا تؤخذ في الاعتبار .

أو

الخيار ٣ جيم : وبغض النظر عن الفقرة ١ أعلاه ، يسمح (للطرف المتلقى) (طرف الإستيراد) مدة من الزمن تعتبر ضرورية لتقدير ما تلقاه من معلومات من (طرف التصدير) (البلد الطرف المزمع) ليتمكن من التوصل إلى قرار مستنير بشأن الطلب ويتخذ قراراته بتقييم المخاطر بشأن نقل أو مناولة أو استخدام الكائن الحي المحور .

أو

الخيار ٣ دال : يجب أن تتخذ القرارات المتعلقة بالإستيراد خلال الإطار الزمني المتفق عليه بين الطرف المستورد والطرف المصدر .

أو

الخيار ٣ هاء : وفي حال وجد أن الطلب ليس حسب الأصول ، فقد تطلب السلطة الوطنية المعنية (المختصة) لدى الطرف المتلقى (طرف الإستيراد) ، خلال الفترة المحددة أعلاه ، المعلومات الناقصة، وفي هذه الحالة سيجري وقف العمل بالمواعيد النهائية إلى أن يتم تقديم المعلومات المطلوبة .

النتائج التي تترتب على عدم الرد

ال الخيار ٤ ألف : إذا عجز طرف الإستيراد عن تقديم قرارنهائي أو رد مؤقت في غضون فترة (٦٠) (١٢٠) يوماً من تاريخ تلقي الطلب ، (فلا يتم تصدير الكائن الحي المحور بدون الموافقة الصريحة للطرف المستورد المتعاقد) (يعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب) .

أو

الخيار ٤ باء : إذا لم ترد السلطات المختصة لدى (الطرف المتلقى المتعاقد) (طرف الإستيراد) على المصدر (في غضون الفترة الواردة في (باء) أعلاه) (٣٠ يوماً) ، فيعتبر أن السلطات المختصة قد قدمت للمصدر (موافقة) (إتفاقاً صريحاً) على إستيراد الكائنات الحية المحورة المعنية .

أو

الخيار ٤ جيم : إذا عجز الطرف المصدر عن تبليغ المخطر بقراره النهائي خلال ١٨٠ يوماً من تقديم الإخطار بنية التصدير ، يصبح النقل عبر الحدود غير خاضع لشروط هذا البروتوكول ويتوقف المصدر عن الإلتزام بصورة أكبر ، بموجب البروتوكول ، فيما يتعلق بحركة النقل هذه عبر الحدود.

المادة ٦ - القرار الذي يتخذ طرف الإستيراد

الأساس الذي تبني عليه القرارات

الخيار ١ : تقوم جميع القرارات على أساس (مبادئ علمية وتدعمها أفضل القرائن العلمية المتاحة) (تقييم المخاطر العلمي للآثار الضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه مع مراعاة المخاطر على الصحة البشرية) (تقييم المخاطر ، المعطيات الاجتماعية - الاقتصادية والإعتبارات الاجتماعية والأخلاقية) (المعايير العلمية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية (الاعتبارات)) .

مضمون القرارات

الخيار ٢ : توضع القرارات (كتابة و) تتتألف إما من :

(أ) الموافقة على الإستيراد دون شروط ؛ أو

(ب) الموافقة على الإستيراد ، بشروط محددة ، أو

(ج) حظر الإستيراد (بصورة مطلقة أو مؤقتة) (وفي مثل هذه الحالة يكون طرف المنشأ قادرًا فقط ، عن طريق سلطته الوطنية المعينة ، على أن يطلب من الطرف المتلقى إجراء تقييم للمخاطر بغية إستعراض القرار الذي إتخذه . وفي حالة كهذه ، في إستطاعة الطرف المتلقى أن يطالب طرف المنشأ بتسديد تكاليف التقييم) :

(يجوز للطرف المستورد أن يطلب (من المستورد) (من السلطة المختصة لدى الطرف المصدر) المزيد من المعلومات (العلمية) (الفنية ذات الصلة) قبل السماح بالإستيراد أو حظره .)

(وفي الحالات التي تعتبر فيها (دولة الإستيراد) (طرف الإستيراد) أن الوثائق التي قدمتها دولة التصدير غير كافية لتحديد الآثار الضارة المحتملة لأي كائن حي محور ، فيحق لدولة الإستيراد عندئذ أن تخطر إستيراد الكائن الحي المحور قيد النظر .

(إذا قام الطرف المستورد بفرض شروط على الواردات أو عدم السماح بالإستيراد ، أو بطلب معلومات إضافية ، فعليه أن يبين في الرد الأسباب التي حملته على ذلك) .

(لن تسمح دولة (طرف) الإستيراد بنقل أو إستخدام أو إطلاق أي كائن حي ما لم يكن من الممكن التقليل من المخاطر إلى مستوى مقبول .)

يتعين تضمين المعلومات

الخيار ٣ صفر : لا يوجد في البروتوكول نص يحدد المعلومات الواجب تضمينها في القرار .

أو

الخيار ٣ ألف : على الطرف المستورد أن يقدم تفاصيل كاملة إلى الطرف المصدر كتابة ، وإلى غرفة تبادل المعلومات عن :

ألف - الأساس الذي قامت عليه القرارات (بعد السماح بالواردات) بما في ذلك تفاصيل عن تقديرات المخاطر : (أو)

باء - ما إذا كان القرار ينطبق ، كلياً أو جزئياً ، على واردات محتملة أخرى من نفس الكائن الحي؛ (و) (أو)

جيم - ما إذا كان الإخطار مطلوباً لواردات تالية من نفس الكائن الحي ، وفقاً للمادة خاء .

أو

الخيار ٣ باء : يصاحب القرار النهائي معلومات تصف التدابير التشريعية و/أو الإدارية التي إتخذ القرار بناء عليها . وتطبق نفس الشروط ، إن وجدت ، على الكائنات الحية المحورة المستوردة والمنتجة محلياً .

إلتزامات طرف التصدير

الخيار ٤ : على أي طرف منشأ (طرف التصدير) إحترام الشروط المنصوص عليها في رد الطرف المتلقى لمدة لا تزيد عن خاء يوماً من تلقي مثل هذا التبليغ .

المادة ٧ - إستعراض القرارات بمقتضى الاتفاق السابق عن علم

ال الخيار ١ ألف : إذا أدركت (أو أدرك) ، في أي وقت قبل أو خلال أو بعد النقل المقصود عبر الحدود ، (الأطراف المعنية) (دولة (طرف) التصدير) (أو دولة (طرف) الإستيراد) (أو المصدر) (حسبما هو مطلوب من طرف الإستيراد) ، وجود معلومات جديدة مهمة (عن الكائنات الحية المحور قيد النظر) (عن الآثار الضارة (المحتملة) للكائن الحي المحور (و/أو منتجاته) (على البيئة ، التنوع البيولوجي ، صحة الإنسان والحيوان ، والزراعة) (على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه إستخدامه بما في ذلك

طرف الإستيراد) (أو أي إستخدام جديد للكائن الحي المحور ومنتجاته) (معلومات جديدة عن حدوث تغير في الإستخدام أو حالة العزل أو ظروف الإستخدام) (قد) أو (يترب) عليها عواقب (هامة) فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بها ، فيتم إبلاغ الأطراف المعنية (والأمانة وغرفة تبادل المعلومات) بذلك (خلال ٣٠ يوماً) (في الحال) (في مدة أقصاها ١٥ يوماً) من تاريخ إتاحة مثل هذه المعلومات (وتتغير (شروط) قرار الاتفاق السابق عن علم أو (قد تتغير) تبعاً لذلك) (شريطة أن تبلغ آلية غرفة تبادل المعلومات بالمتطلبات الجديدة دون أي تأخير) .

(يكون طرف التصدير مسؤولاً عن دقة وكفاية المعلومات) .

أو

الخيار ١ باء : قد تطلب أطراف التصدير (المصدرون) من أطراف الإستيراد (عن طريق السلطة (الوطنية) المعنية المختصة لديها) (إستعراض قرارات الإستيراد) (إجراء تقييم للمخاطر بغية إستعراض قراراتها) في الحالات التي ترى الأطراف المصدرة فيها :

- (أ) حدوث تغير في الظروف قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر ؛ أو
- (ب) توافر معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة ؛ (أو
- (ج) وجود دليل مقنع بأن القرار لم يبني على مبادئ علمية ومدعوم بأفضل القرائن العلمية المتاحة) .

(وفي هذه الحالة يستطيع الطرف المتلقى (طرف الإستيراد) أن يطالب بتسديد جميع تكاليف تقييم المخاطر) .

(يجوز للأطراف المصدرة أن تقدم أي معلومات جديدة تعتبرها مهمة لاستعراض قرار الإستيراد) .

ترد الأطراف المستوردة على هذه الطلبات ، كتابة وفي غضون فترة معقولة من الزمن ، مقدمة كامل التفاصيل إستناداً إلى قرارها) .

(وعلى ضوء الأدلة والمعلومات العلمية الجديدة المتاحة للبلد الطرف المتلقى ، يجوز تقديم طلب جديد مقابل طلب كان قد رفض سابقاً) .

أو

الخيار ١ جيم : في حال إكتساب الطرف المصدر لخبرة جديدة بعد نقل مقصود عبر الحدود ، أو إدراكه لوجود معلومات جديدة مهمة تضطر الطرف المصدر لحظر الكائن الحي أو رفض الموافقة عليه بسبب ما ينطوي عليه من آثار ضارة محتملة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه ، وفي حال عدم موافقة الطرف المستورد على الكائن الحي المحور للإستيراد أو النمو نظراً لقيام الطرف المصدر بحظر الكائن الحي المحور ورفض الموافقة عليه ، فيخضع عندئذ الكائن الحي المحور ثانية لإجراء الإتفاق السابق عن علم ، ويصدر المصدر إشعاراً بذلك قبل التصدير . إن أي معلومات علمية جديدة متعلقة بما للكائن الحي المحور من آثار ضارة محتملة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه يستدامه ، يجب أن تقدم إلى غرفة تبادل المعلومات خلال فترة معقولة من الزمن .

حكم تحوطى

الخيار ٢ صفر : لا لزوم لحكم يتعلق بحكم تحوطى .

أو

الخيار ٢ ألف : (حكم تحوطى) إذا كان لدى أي طرف سبب يحمله على الإعتقاد في أي وقت ، أخذنا في الإعتبار المعلومات العلمية المتاحة ، بأن الكائنات الحية المحورة التي قد يبدأ نقلها المقصود عبر الحدود على أساس المادتين خاء وذال ، يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه ، مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية في الإعتبار أيضاً ، فيجوز لذلك الطرف عندئذ أن يحظر ذلك النقل أو أي نقل لاحق إلى إقليمه ، أو أن يحدد الشروط التي يتوجب إلتزام جميع عمليات النقل اللاحقة بها . وفي مثل هذه الحالة ، على ذلك الطرف أن يبلغ بصورة فورية المخاطرين الذين أخطروا في السابق عن عمليات نقل لمثل هذه الكائنات الحية المحورة وفقاً لهذا البروتوكول وبدواعي قرار يتذذه .

أو

الخيار ٢ باء : قد يقوم أي (طرف متلق) في أي وقت وعلى ضوء معلومات أو أدلة جديدة ، بالإستعراض من جانب واحد لقراراته المتخذة بشأن أي نقل أو مناولة أو إستخدام لكتائن حية محورة في بلده وإستخدام أي آلية إستعراض قائمة من خلال تشريعه الوطني أو أي إجراءات وطنية أخرى .

المادة ٨ - إخطار العبور

الخيار صفر : لا لزوم لحكم يتعلق بإخطار العبور .

أو

الشروط

الخيار ١ ألف : قد تطلب (الأطراف) (دولة (طرف) التصدير) إخطاراً خطياً (من الأطراف المصدرة) (من خلال جهات إتصالها) (من خلال قنوات السلطة المختصة لدى دولة التصدير أو بتزويد هذه السلطة بنسخة عنه) ، من الأطراف الأخرى العازمة على أن يعبر إقليمها (أول مرة) كائن حي محور (أو نواتجه) (للاستخدام أو لغرض محدد) .

وعندما يطلب مثل هذا الإخطار ، (على) (ينبغي لـ) الأطراف التي تطلب إخطاراً بنية عبور كائنات حية محورة أو منتجات منها ، عبر إقليمها (دولة التصدير) ، (أن تقدم معلومات / تضع شروطاً) (متضمنة في المرفق خاء) (إلى غرفة تبادل المعلومات حول :

(أ) تفاصيل عن فئات الكائنات الحية المحورة (ونواتجها) التي يطلب إخطاراً
ب شأنها :

(ب) معلومات تقدم مع الإخطار (على أساس ما هو وارد في المرفق ذات) .

أو

الخيار ١ باء : على الطرف المصدر أن يحصل على (التصاريح اللاحزة) (الموافقة الخطية) من الدول الأطراف وغير الأطراف التي ستمر عبرها الكائنات الحية المحورة (ومنتجاتها منها) ، (وعليه كذلك أن يضطلع بالمسؤولية في حالات حدوث الإطلاق العرضي في تلك الدول) .

(يتبع إستيفاء جميع الشروط المتعلقة بوضع البطاقات التعريفية والتعبئة والنقل) .

أو

الخيار ١ جيم : يقوم كل طرف بتيسير عبور كائنات حية محورة عبر أراضيه ، شريطة تقديم إخطار سابق بالموافقة ووضع البطاقات التعريفية والإمتثال للقوانين واللوائح والتدابير الوطنية .

وأغراض هذه المادة ، يعني "العبور" لكيائنت حية محورة ، توقفها المؤقت في سياق توجهها المتواصل نحو مقصد آخر ، ومنعا للإلتباس ، لا يعني "العبور" النقل إلى طرف آخر لكيائنت حية محورة مستخدمة لإجراء تجارب حقلية ، عليها بعد هذه التجارب التوجه إلى مقصد آخر .

الإقرار / الرد

الخيار ٢ ألف : تقر دولة العبور للمخطر بتسلمهما للإخطار فوراً . وقد ترد بعد ذلك على المخطر كتابة في غضون ٣٠ يوماً :

(أ) بالموافقة على العبور بشروط أو بدون شروط ؛

(ب) برفض السماح بحركة النقل ؛ أو

(ج) بتقديم رد مؤقت قد يحتوي على بيان بإجازة الإستيراد بشروط أو دون شروط محددة أو بحظر الإستيراد خلال الفترة المؤقتة . وقد يشتمل ذلك على بيان ينص على أن القرار النهائي ما زال قيد النظر و/أو طلب المزيد من المعلومات و/أو تمديد الفترة الزمنية للرد .

يجوز لدولة العبور أن تعلن كتابة فيما إذا كان الإخطار مطلوباً لعمليات عبور تالية لنفس الكائن الحي المحور أو خلاف ذلك ، وتخطر الأمانة والمخطرين السابقين بهذه القرارات . وتتبع الشروط المتعلقة بمناولة ونقل الكيائنت الحية المحورة ، المشار إليها في المادة ٤ ، في جميع عمليات العبور.

أو

الخيار ٢ باء : عند تسلم هذه المعلومات / هذا الإخطار ، يبلغ الطرف الذي سيتم العبور عبر إقليمه ، (طرف التصدير) (أو المصدر) (وغرفة تبادل المعلومات) ، خلال فترة معقولة من الزمن :

- (بأي ترتيبات قد تكون لازمة) .

- (بأي ترتيبات تتعلق بمناولة وتعبئته ووضع البطاقات التعريفية لعبور لكيائنت حية محورة أو أي شروط أخرى إضافية إلى تلك المحددة في المرفق خاء) .

في إسطاعة طرف العبور مستعيناً بالحجج المقنعة التامة ، أن يعارض مرور الكائن الحي المحور عبر إقليمه ، أو أن يفرض شروطاً على ذلك المرور .

المعاملة

الخيار ٣ : ينبغي أن تحدد الوثائق المقدمة لنقل كائنات حية محورة ، العناية المطلوبة خلال عملية عبورها .

المادة ٩ - الإجراء المبسط

الخيار صفر : لا يوجد حكم يتعلق بالإجراء المبسط في البروتوكول .

الإجراءات المبسطة التي يستحدثها طرف التصدير .

الخيار ١ : يجوز لدولة التصدير ، بناء على إتفاق خطى للدول المعنية ، إستخدام أو السماح للمصدر بإستخدام ، إخطار عام (إجراء) (إجراء الإتفاق السابق عن علم) (بالنقل بصورة منتظمة لكتائن حية محورة تتسم بنفس الخواص ، إلى نفس المستعمل (عبر نفس مكاتب جمارك الخروج لدولة التصدير وعبر نفس مكاتب الدخول لدولة المستوردة) .

الإجراءات المبسطة التي يستحدثها طرف الإستيراد

الخيار ٢ ألف : دون المساس بالمادة خاء ، يمكن لأي طرف إستيراد مع التبرير ، أن يحدد مقدماً إلى الأطراف الأخرى حالات :

(١) بـدء النقل المقصود عبر الحدود لـكائنات حـيـة محـورـة إـلـى ذـلـك الـطـرـف طـبـقـاً لإـطـارـه المنـظـم لـتـنـفـيـذـ المـادـة ٨ (ـزـ) من الإـتـافـيـقـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ ، شـرـيـطـةـ أـنـ يـشـمـلـ إـلـيـهـ لـلـتـحـكـمـ فـيـ حـرـكـةـ النـقـلـ عـبـرـ الـحـدـودـ تـوـافـقـ مـعـ الـبـرـوـتـوكـولـ ؛

(ب) بدء النقل المقصود عبر الحدود في نفس وقت إخطار السلطة المختصة في طرف الإستيراد ، بذلك النقل . ويجوز تطبيق هذه الإخطارات على عمليات نقل مماثلة لاحقة إلى نفس الطرف .

1

الخيار ٢ باء : إذا ثبت (إسناداً إلى أفضل المعلومات والخبرة العلمية المتاحة) ، أن إستخدام أو إطلاق بعض الكائنات الحية المحورة لن يؤدي إلى أي خطر (لهم) ، فيجوز لدولة (طرف) الإستيراد، (من خلال إعلان من جانب واحد أو إتفاق ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف) (إعفاء هذه الكائنات الحية المحورة من تطبيق إجراءات الاتفاق السابق عن علم ، المبينة في المادة خاء حيث لا يطلب بناء

على ذلك ، من السلطة المختصة لدى الدولة المستوردة أي إتفاق صريح (إستبدال إجراء الإتفاق السابق عن علم بإجراءات إخطار) . وفي مثل هذه الحالات ، (يجوز/ينبغي لـ) دولة (طرف) الإستيراد، تطبيق إجراءات الإخطار بدلاً من ذلك .

وفي حالة تكرار النقل عبر الحدود لكاين حي محور ، يجوز لدولة (طرف) الإستيراد أن تقرر الإستثناء من تطبيق إجراءات الإتفاق السابق عن علم أو إستبداله بإجراءات إخطار بسيطة وربت في الفقرة ١ أعلاه ، وأن تبلغ دولة التصدير المعنية بأي قرار كهذا .

أو

الخيار ٢ جيم : توضح دولة (طرف) الإستيراد في ردتها على دولة (طرف) التصدير ، ما إذا كان إجراء الإتفاق السابق عن علم مع الموافقة الصريحة أو الموافقة الضمنية ، مطلوباً للواردات التالية من نفس الكائن الحي المحور أو ما إذا كان سيعني إخطار بسيط وفقاً للمادة خاء .

أو

الخيار ٢ دال : يجوز لأطراف الإستيراد أن تقدم إجراءات مبسطة للإتفاق السابق عن علم بشأن كائنات حية محورة ، شريطة أن يتم تطبيق أي من المعايير الدولية ذات صلة ومراعاة ما يكفي من الإجراءات لضمان سلامة النقل عبر الحدود لكاينات حية محورة ناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول .

المعلومات الواجب توفيرها

الخيار ٤ ألف : تحديد المعلومات الواجب توفيرها في المرفق خاء .

أو

الخيار ٤ باء : يحتوي الإخطار بنية تصدير كائنات حية محورة بمقتضى هذه المادة ، على المعلومات التالية :

(أ) أسم وعنوان الشركة/المؤسسة المصدرة ؛

(ب) أسم وعنوان الشركة/المؤسسة المتلقية ؛

(ج) منشأ وأسم والحالة التصنيفية لكاينات الحية المانحة والمتأتقة ؛

(د) معلومات عن الصادرات السابقة من نفس الكائن الحي المحور مقدمة إلى الدولة الممثلة :

(ه) تاريخ النقل المزمع ، على أن يقع بعد فترة لا تقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار .

معلومات جديدة ناشئة أثناء تطبيق الإجراءات البسيطة

الخيار ٥ : إذا أدرك المصدر ، في أي وقت ، قبل أو خلال أو بعد النقل عبر الحدود ، وجود معلومات جديدة مهمة ذات علاقة بالكائن الحي المحور ، قد تنتهي على مسامين مهمة بالنسبة لتقدير المخاطر المرتبطة بها ، فعليه أن يبلغ السلطات المختصة للدول المعنية والأمانة وغرفة تبادل المعلومات ، بما أصبح متاحاً من معلومات خلال ٣٠ يوماً من توافرها .

إخطار موجه إلى الأمانة أو غرفة تبادل المعلومات

الخيار ٦ : إذا قررت دولة الإستيراد ، عملاً بهذه المادة إعفاء كائنات حية محورة معينة من تطبيق إجراءات الاتفاق السابق عن علم أو تطبيق إجراءات الإخطار البسيطة على كائنات حية محورة معينة ، فإنها تبلغ أمانة البروتوكول كتابة بذلك . وتخطر الأمانة بعد ذلك جميع الأطراف المتعاقدة بهذه القرارات .

المادة ١٠ - الواردات اللاحقة

الخيار صفر: لا ضرورة لأحكام بشأن الواردات اللاحقة

الخيار ١ ألف : لا يكون إخطار الواردات اللاحقة ضرورياً بشأن نفس الكائن الحي المحور إلى نفس دولة الإستيراد (الطرف) ، ما لم يطلب بشكل محدد كتابة من جانب دولة الإستيراد (الطرف) في الحالات التي قد يكون فيها:

(أ) تغيير في الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور؛

(ب) تغير في البيئة الممثلة؛

(ج) عوامل قد تؤثر على تقييم الأخطار وإدارتها.

عندما يطلب طرف الإستيراد، على وجه التحديد، إخطار للواردات اللاحقة (ينبغي) (يجب) تقديم التفاصيل الكاملة عن المعلومات المطلوبة كتابة، إلى أطراف التصدير أو المصدرين وإلى غرفة تبادل المعلومات . (ينبغي) (يجب) أن تستند المعلومات المطلوبة إلى المعلومات المحددة في (المرفق الأول) (المعلومات المطلوبة للإخطار عن واردات كائن حي محور).

(ينبغي) (يجب) على طرف الإستيراد الإقرار بتسلم الأخطار كتابة في غضون فترة زمنية معقولة. ويجب أن تشمل هذا الإقرار ما يلي:

(أ) تأكيد بأن تقييم الأخطار قد أجرى بالفعل أو يعتزم إجراؤه وفقاً للمادة (١٣)
(تقييم الأخطار) ،

(ب) طلب أي معلومات إضافية متبقية يتضرر توفيرها وفقاً لهذه المادة.

أو

الخيار ١ باء : يطلب تقييم إخطار كتابي عن جميع الواردات التالية لنفس الكائن الحي المحور إلى نفس الطرف المستورد .

يقر الطرف المستورد بتسلم الأخطار بأسرع وقت ممكن ويخطر طرف التصدير بما يلي :

(أ) يمكن المضي في التصدير ؛

(ب) سيوضع إجراء جديد لتقييم المخاطر .

أو

الخيار ١ جيم : يجوز أن يعطي أي إخطار واحد وكذلك أي موافقة تقدم رداً على إخطار ، العديد من العمليات المشابهة المتعلقة بالنقل عبر الحدود ، بما في ذلك العمليات التالية إلى نفس طرف الإستيراد .

أو

الخيار ١ دال: يجوز لأي دولة الإستيراد أن تعلن في أي وقت إعفاء الواردات التالية من كائن حي محور إلى إقليمها لاستخدامات أو أغراض محددة ، وذلك من شرط الإتفاق السابق عن علم الوارد في المرفق العاشر . و (يجوز) (يجب) أن يحدد هذا الإعفاء إجراء (إخطار) (مبسط) يبيحدد

إمكانية تنفيذ النقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت وأنه تم إخطار دولة الإستيراد عن نقل محدد يحدد المعلومات المطلوب إيرادها في الإخطار وإجراءات تقييم الأخطار وصنع القرارات البديلة عن تلك الموضوعة للإستيراد الأول).

تخطر (دولة التصدير/الإستيراد (الطرف) الأمانة (آلية غرفة تبادل المعلومات) (بهذا الإخطار) والإخطارات السابقة بأي إعلان أصدرته تبعاً لفقرة تلك المادة، وتؤكد أن تقييم الأخطار قد أجرى بالنسبة لعمليات النقل السابقة عبر الحدود للكائن الحي المحور المعنى، بما في ذلك أي متطلبات تتعلق بنقل الكائن الحي المحور المعنى ومناولته وإستخدامه. ويجوز للطرف المعنى سحب هذا الإعلان في أي وقت. ويجب أن تخطر الأمانة والمخاطرون الذين أخطروا في السابق بنقل هذه الكائنات الحية المحورة إلى ذلك الطرف وفقاً لهذا البروتوكول، في فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً قبل سحب الإعلان.

(ينبغي لـ) (الأمانة) (آلية غرفة تبادل المعلومات) إصدار هذه المعلومات، بما في ذلك عن نوع الكائن الحي المحور الذي تم بالنسبة له إستبدال إجراء الإنفاق السابق عن علم بالإخطار المسبق من قبل طرف معين) (إخطار جميع الأطراف بالمعلومات الواردة تبعاً (لهذه الفقرات). وتكون الأمانة مسؤولة عن إرسال هذه المعلومات لإدراجها في قاعدة البيانات المنشأة بمقتضى المادة العاشرة .

أو

ال الخيار ١ هاء : يقوم المصدر خلال ٣٠ يوماً ، قبل النقل التالي عبر الحدود لأي كائنات حية محورة تقع في نطاق هذا البروتوكول، بإخطار جهة الإتصال الوطنية للطرف المتعاقد المستورد (طرف الإستيراد)، وإذا لم يرد أي رد خلال فترة الـ ٣٠ يوماً هذه، يجوز للمصدر أن يبدأ بعملية النقل عبر الحدود.

وحين تستوفي الشروط الواردة في المرفق العاشر ، يجوز بدء النقل التالي عبر الحدود دون إخطار جهة الإتصال الوطنية للطرف المتعاقد المستورد. وفي هذه الحالة على المصدر أن يتتأكد من أنه قد تم تقديم المعلومات الملائمة ذات العلاقة إلى المستورد/أو المستعمل النهائي

أو

ال الخيار ١ واو : يجب على المصدر أن يقدم طلباً جديداً بشأن الواردات التالية حتى إذا كانت السلطة المختصة قد وافقت مبدئياً على إستيراد الكائن الحي المحور المحدد

أو

الخيار ١ زاي : لا يتأثر أي طلب أو دراسة مماثلة بأي طريقة بوجود قبول مسبق لنفس الكائنات الحية المحورة أو المنتجات المشتقة منها لدى الطرف المستورد أو أي طرف آخر.

يسمح بإستيراد أي كائن حي محور أو منتجات مشتقة منه لاستخدام محدد، وفي حال تغير الإستخدام ينبغي تقديم طلب جديد إلى السلطة الوطنية المختصة للحصول على موافقة أخرى على الإستخدام الجديد.

اللوائح

الخيار ٢ : تكون اللوائح المطبقة على الواردات هي نفس اللوائح المطبقة على الكائنات الحية المحورة في بلد الإستيراد (الطرف)

المادة ١٢ - تقييم المخاطر

الخيار صفر: لا يلزم أي حكم بهذا الشأن في البروتوكول.

أو

الهدف

الخيار ١ ألف : ينبغي إجراء تقييم الإخطار (بطريقة سليمة علمياً وواضحة) وذلك لتحديد وتقدير الآثار الضارة المحتملة من الكائنات الحية المحورة (ومنتجاتها) على (بيئة ودولة الإستيراد، بما يتعلق على وجه التحديد) بحفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي (الزراعة والصحة البشرية والحيوانية) وأيضاً مع مراعاة الأخطار على الصحة البشرية (والإستقرار الإيكولوجي والأساسيات الإجتماعية الإقتصادية).

تقييم الأخطار كأساس لإتخاذ القرارات

الخيار ٢ ألف : إن التقييم الكافي لمخاطر الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والأثار الضارة على الصحة البشرية في دولة الإستيراد هو الأساس للاتفاق السابق عن علم وشرط ضروري لإتخاذ القرارات بشأن مناولة وإستخدام وإطلاق أي كائن حي محور في تلك الدولة.

أو

الخيار ٢ باء : (على كل طرف أن يضمن أن تتخذ قرارات سلية على أساس نتائج تقييم الأخطار.)

أو

الخيار ٢ جيم : إذا يتضح من التقييم أنه من المتعذر تجنب المخاطر أو تقليلها إلى المستوى المقبول يجب/يجوز أن تقوم الدول المعنية برفض السماح بإستيراد أو نقل ذلك الكائن الحي المحور بالذات.

أو

الخيار ٢ دال : تتخذ دولة الإستيراد جميع القرارات على أساس كثيرة من بينها تقييم المخاطر والأسسияت الإجتماعية الإقتصادية والإعتبارات الإجتماعية والأخلاقية.

الخيار ٢ هاء : على كل طرف أن يضمن أن تتخذ قرارات مناسبة بناء على نتائج تقييم الأخطار وعلى أساس كل حالة بمفردها . فإذا ما ثبت التقييم عدم إمكانية تجنب الأخطار أو تخفيفها إلى مستوى مقبول تقوم الدول (الأطراف) المعنية برفض التصريح بتطوير أو إستخدام أو إطلاق أو توريد أو تصدير أو نقل ذلك الكائن الحي المحور المحدد أو أي منتجات منه.

التطبيق

الخيار ٣ : يجري تقييم المخاطر (على النحو الوارد وصفه في الفقرة العاشرة من هذه المادة)
(على أساس كل حالة على حدة) (مع إستخدام نهج متعدد التخصصات)

(أ) (قبل إستخدام، أو نقل أي كائنات حية محورة عبر الحدود أو مناولتها، حسبما قد يكون الحال إلى أو داخل الدولة (طرف الإستيراد/أي طرف)

(ب) (قبل أول عملية إستيراد):

(ج) (عند تسلم إخطار بأول وارد من كائن حي محور):

(د) (قبل إتخاذ أي قرار بمقتضى المادة العاشرة من هذا البروتوكول):

(ه) (قبل تنفيذ أي إطلاق في البيئة):

(و) وما كان عملياً ، عند كل مرحلة من مراحل التطوير ، بما في ذلك الإستخدام التجاري:

(ز) للواردات التالية من نفس الكائنات الحية المحورة إلى نفس دولة الإستيراد حسب إرادة دولة الإستيراد (بإثناء الحالات التالية التي يطلب فيها تقييم المخاطر):

١‘ (حيثما كان هناك تغيير في الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور؛

٢‘ حيثما كان هناك اختلاف في البيئة المتلقية؛

٣‘ حيثما وجدت عوامل أخرى من المحتمل أن تؤثر على تقييم المخاطر أو إدارة المخاطر بالنسبة للكائن الحي المحور).

(ح) للواردات التالية مع إجراءات بديلة لتقييم الأخطار بالنسبة للكائنات المخصصة للإستيراد الأول؛

المسؤولية

الخيار ٤ صفر : لا يلزم أي حكم .

الخيار ٤ ألف : يلزم إجراء تقييم للأخطار (على النحو الوارد وصفه في الفقرة العاشرة من هذه المادة) وذلك بواسطة:

(أ) (السلطة المختصة لـ) (الدولة المستوردة (الطرف) (على أساس المعلومات عن تقييم الأخطار المقدمة إلى السلطة المختصة/جهة الإتصال)؛

(ب) (كل طرف)؛

(ج) أي شخص طبيعي أو اعتباري تحت سلطته القضائية الوطنية يزمع القيام بنقل أو مناولة أو إستخدام أي كائن حي محور بالنحو الذي يطلبه كل طرف)؛

(د) (دولة التصدير (الطرف) لتقييم الأخطار المعدة بواسطة أشخاص أو كيانات تحت سلطتها القضائية)

(يكون المصدر مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة).

الباراميترات

الخيار ٥ ألف : تقييمات الأخطار (على النحو الوارد وصفه في الفقرة العاشرة من هذه المادة) (ينبغي/يجب):

(إن جرى وفقاً للمرفق العاشر) (وأي معلومات ملائمة أخرى) (من جملة أمور) تراعى فيها ما يلى:

- (أ) (المبادئ التوجيهية القائمة الملائمة للسلامة الأحيائية، حسب ما يتناسب؛)
 - (ب) تقنيات/تقييم الأخطار التي طورتها المنظمات الدولية ذات الصلة؛
 - (ج) جميع الأدلة والتجارب العلمية ذات الصلة؛
 - (د) الخبرات التقنية ذات الصلة؛
 - (ه) الخصائص العامة لكل من الكائن الحي المحور والكائن السلف والناقل المستخدم والتحوير الوراثي والسلالة الجيدة؛
 - (و) الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور وطبيعة البيئة المتلقية؛
 - (ز) خصائص البيئة المتلقية؛
 - (ح) الأثر على مراكز المنشأ والمناطق ذات التنوع الوراثي المرتفع المتصلة بالكائن الحي المحور؛
 - (ط) التفاعل بين جميع هذه)؛
 - (ي) المعلومات المقدمة من البلد المنشأ (طرف التصدير)؛
 - (ك) تقدير الآثار الفعلية و/أو المحتملة على الصحة البشرية والبيئة والإنتاج الزراعي بما في ذلك التوازن العشائري للكائنات الحية المحورة ذات الصلة؛
 - (ل) العوامل الاجتماعية والأساسيات الاجتماعية الاقتصادية والإعتبارات الأخلاقية.
- (ويمكن تطوير بaramيترات أخرى لتقييم الأخطار كلما أرادت دول الإستيراد ذلك).

أو

الخيار ٥ باء : يحدد كل طرف بنفسه، وفقاً للتشريعات الخاصة به، الترتيبات المؤسسية لإجراء تقييمات الأخطار، بمقتضى هذا البروتوكول، وإعداد الإستنتاجات التقنية بالنسبة للطلبات للنقل عبر الحدود.

المعلومات

الخيار ٦ ألف : يحق للشخص القائم بإجراء تقييم الأخطار تبعاً لهذا البروتوكول أن يرفض أي طلبات لمعلومات خلاف المعلومات المطلوب توفرها بمقتضى المرفق العاشر ما لم تثبت الدولة التي تطلب المعلومات/دولة الإستيراد (الطرف) أن المعلومات المطلوبة هي جزء هام من عملية تقييم المخاطر في تلك الحالة بالذات.

أو

الخيار ٦ باء : يجوز للسلطات المختصة لدولة الإستيراد أن تطلب إلى المصدر توفير معلومات مناسبة إضافية إذا إقتضت الضرورة.

المسؤولية المالية

الخيار ٧ صفر : لا ضرورة لأي أحكام بشأن المسؤولية المالية لتقدير الأخطار.

أو

الخيار ٧ ألف : المسؤولية المالية عن تقييم الأخطار تظل مسؤولة (البلد الطرف الذي ي Zum النقل) (طرف التصدير).

التعاون

الخيار ٨ ألف : تساعد (الأطراف) (أطراف التصدير)، (ما كان مناسباً) (عندما تفتقر دولة الإستيراد إلى القدرة المالية والتقنية على إجراء تقييمات الأخطار في إطار البروتوكول) تساعد (تقنياً ومالياً) (وتتعاون مع) دول الإستيراد في إجراء تقييمات الأخطار (عن طريق تقاسم الخبرات والمعلومات).

أو

الخيار ٨ باء : يجوز للسلطات المختصة دولة الإستيراد (الطرف) أن تطلب المساعدة من المصدر أو من السلطات المختصة لدولة التصدير (الطرف). وينبغي تلبية هذه الطلبات بالقدر الممكن وبخاصة في الحالات التي تفتقر فيها السلطات المختصة لدولة الإستيراد (الطرف) إلى الخبرة الكافية في مجال الكائنات الحية المحورة المعنية.

أو

الخيار ٨ جيم : تتعاون الأطراف المتعاقدة، مع وضع إعتبار بصفة محددة لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال، من أجل زيادة التنسيق الدولي في تقييم الأخطار وفي إجراءات إدارة الأخطار.

الكائنات الدقيقة

الخيار ٩ : على الأطراف أن تضمن أن تتم عمليات تقييم الأخطار وإدارة الأخطار المتعلقة بالكائنات الدقيقة، في أوضاع معزولة.

تدابير لتقييد الإستيراد

الخيار ١٠ : تفرض ، إلى الحد الضروري ، تدابير تقييدية على الإستيراد تقوم على تقييم الأخطار وذلك لمنع الآثار المعاكسة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه داخل أراضي دولة الإستيراد.

المادة ١٣ - إدارة الأخطار

ال الخيار صفر : لا توضع مادة تحتوي على أحكام متعلقة بإدارة المخاطر.

أو

شروط

ال الخيار ١ ألف : وفقاً للمادة ٨ (ز) من الإتفاقية، تقوم الأطراف التي تنوى الإضطلاع بأي نقل أو مناولة أو إستخدام كائنات حية محورة إلى أو داخل (البلد المتلقى) (دولة الإستيراد) (الطرف)، بوضع والإحتفاظ بـ (وسائل وطنية لتنظيم أو إدارة أو مراقبة الأخطار) (تدابير وإستراتيجيات ملائمة لإدارة

الأخطار يمكن تنفيذها) بـ (البلد المترقب) (دولة الإستيراد) (طرف الإستيراد) (أو تضمن أن لها قوانين محلية مناسبة نافذة) لإدارة (الأخطار المحددة في إطار أحكام تقييم الأخطار في البروتوكول) (الأخطار والأضرار المرتبطة بنقل وتناوله وإستخدام الكائنات الحية المحورة وحماية وتحفيف الآثار المحتملة الضارة على (البلد المترقب الطرف) (البلد المترقب) (دولة الإستيراد (الطرف) وإدراج هذه التدابير والإستراتيجيات في تقييم المخاطر في إطار المادة ١٢ (تقييم المخاطر أعلاه).

أو

ال الخيار ١ باء : على الطرف المزمع النقل (طرف التصدير) أن يضمن أن تكون الإستراتيجيات والتدابير المقترحة لتقييم الأخطار المقترنة للتنفيذ بواسطة البلد المترقب (طرف الإستيراد) وفقاً للمادة ٧ (التوافق مع نتائج التقييم المشار إليها في المرفق العاشر) (يتم وضعها لـإستخدامات المعزولة والمحصورة على حد سواء وحالات الإطلاق شبـه التجاري والتـجاري) تتضمن إستراتيجيات وتدابير تقلل (تمـن أو تخفـف من) الأخطـار في إدارة وإـسـتـخـادـ الكـائـنـاتـ قـيـدـ النـظـرـ) (الـآـثـارـ الإـجـتمـاعـيـةـ الإـقـتصـادـيـةـ) المحـتمـلـةـ وـالـتأـثـيرـاتـ دـاخـلـ الـبـلـدـ المـتـرـقـبـ) (طرف الإستيراد)، (ولا سيما حينـما قدـ يؤـديـ إـسـخـالـ كـائـنـاتـ حـيـةـ مـحـورـةـ إـلـىـ بـيـثـةـ الـبـلـدـ المـتـرـقـبـ) (طرف الإستيراد) إلىـ زـعـزـعـةـ نـظـامـ معـيـنـ لـإـسـتـخـادـ الزـرـاعـيـ أوـ اـسـتـخـادـ الـمـوـارـدـ أوـ الثـقـافـةـ أوـ أـسـالـيـبـ مـعـيـشـةـ السـكـانـ الـمـحـلـيـنـ).

أو

ال الخيار ١ جـيمـ : تتـأـلـفـ إـسـتـرـاتـيـجـيـاتـ وـتـدـابـيرـ إـدـارـةـ الأـخـطـارـ منـ التـدـابـيرـ وـإـسـتـرـاتـيـجـيـاتـ المـطبـقـةـ فيـ جـمـيعـ/ـأـيـ منـ الـمـراـحلـ التـالـيـةـ: نـقـلـ أوـ مـنـاـولـةـ أوـ إـطـلـاقـ وـ/ـأـوـ إـسـتـخـادـ الـكـائـنـ الـحـيـ الـمـحـورـ ،ـ إـلـىـ أوـ دـاخـلـ الـبـلـدـ المـتـرـقـبـ) (طرف الإستيراد))

فيـماـ يـتـعـلـقـ بـإـسـتـرـاتـيـجـيـاتـ إـدـارـةـ الأـخـطـارـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ :

- (أ) أنـ توـضـعـ لـإـسـتـخـادـاتـ وـحـالـاتـ إـلـاـطـاقـ (ـالـمـعـزـولـةـ وـأـيـضاـ)ـ الـمـحـصـورـةـ ؛
- (ب) تـحـتـوـيـ عـلـىـ وـصـفـ لـنـوـعـ وـفـئـةـ إـلـحـتوـاءـ (ـوـالـعـزـلـ)ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـكـائـنـ قـيـدـ الـبـحـثـ).

أو

ال الخيار ١ دـالـ : يـكـونـ نـوـعـ إـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ الـذـيـ يـطـبـقـ مـنـاسـبـاـ لـلـكـائـنـاتـ الـحـيـةـ الـمـحـورـةـ وـالـنشـاطـ قـيـدـ النـظـرـ وـتـكـونـ إـسـتـرـاتـيـجـيـاتـ وـتـدـابـيرـ إـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ هـذـهـ (ـمـتـكـافـئـةـ مـعـ)ـ (ـمـتـواـزـيـةـ مـعـ نـتـائـجـ)ـ تـقـيـيـمـ الأـخـطـارـ.ـ وـيـسـتـخـدـمـ نـوـعـ إـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ وـ(ـالـمـارـسـاتـ)ـ وـ(ـالـتـدـابـيرـ)ـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ الـمـرـفـقـ الـعاـشـرـ كـهـدـيـنـيـ.

التعاون

الخيار ٢ ألف : تتعاون أطراف الإستيراد والتصدير . ما كان مناسباً ، في تطوير إجراءات إدارة المخاطر.

أو

ال الخيار ٢ باء : إذا كان الطرف المتلقى (طرف الإستيراد) يفتقر إلى القدرة المالية والتكنولوجية لفعل ذلك، فعلى البلد الطرف المزمع (طرف التصدير) أن يقدم المساعدة التقنية والمالية، وأن يتعاون مع البلد المتلقى الطرف (طرف الإستيراد)).

فترة الملاحظة

الخيار ٣ : بدون المساس بالفقرة العاشرة أعلاه، على كل طرف متعاقد وبغية ضمان الإستقرار الوراثي والسلالي في البيئة، أن يخضع أي كائن حي محور ، سواء كان مستورداً أو مطروحاً محلياً، إلى فترة مراقبة تتناسب مع دورة حياته أو فترة تولده ، حسبما يكون الحال ، وذلك قبل إتاحته الإستخدام المخطط له . ويجب أن تراعي برامح إدارة الأخطار، على الوجه اللازم، الأغراض أو الإستخدامات المختلفة التي من أجلها تم تطوير الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها.

مؤشرات مقاومة المضادات الحيوية

الخيار ٤ : تشترط الأطراف على منتجي الكائنات الحية المحورة التخلص من جميع الجينات الإرشادية المقاومة للمضادات الحيوية بالكائنات الحية المحورة وذلك بحلول العام ٢٠٠٢.

المادة ١٤ - المعايير الدنيا الوطنية

الخيار صفر : لا ضرورة لأي أحكام.

أو

الخيار ألف : على كل طرف أن يضمن أن هناك إطارات عمل قانونية ومؤسسية وإدارية مناسبة قائمة لسلامة بحوث وتصنيع وتطوير ونقل وتناوله وإستخدام الكائنات الحية المحورة وذلك ، (عند تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول على ذلك الطرف) (بعد عامين من تاريخ التصديق على الإنضمام لهذا البروتوكول) . وبإضافة إلى وضع هذه التدابير على الصعيد الوطني، تتعاون الأطراف أيضاً في أن تضع على المستوى الدولي أو الإقليمي إجراءات للقيام بتقييم الأخطار بمقتضى المادة العاشرة.

وي ينبغي أن تكون هذه التدابير كافية لتنظيم الإستخدام المقصود والإطلاق المقصود على حد سواء. وفيما يتعلق بالإستخدام المقصود للكائنات الحية المحورة ، على كل طرف أن يطبق التدابير المنصوص عليها في المرفق العاشر.

ويتعين أن تفي التدابير الوطنية، كحد أدنى، بالشروط المبينة في هذا البروتوكول فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقييم الأخطار بمقتضى المادة ١٢ وإنفاذ الشروط أو الحظر بمقتضى المادة ١٣.

(يجوز للأطراف أن تفرض شروطاً أكثر صرامة وشمولًا بناء على الإعتبارات العلمية).

أو

الخيار بـ : يضع مؤتمر/إجتماع الأطراف في البروتوكول ، معياراً أدنى لتقييم أخطار الكائنات الحية المحورة. ويستعرض المعيار الأدنى دورياً من قبل مؤتمر إجتماع الأطراف وذلك على ضوء أحدث وأفضل المعارف والخبرات العلمية المتاحة إضافة إلى المعلومات الصادرة الأخرى. ويجوز لمؤتمر/إجتماع الأطراف في البروتوكول إنشاء هيئة إستشارية تقنية لمد الأطراف المتعاقدة بالمعلومات الأساسية العلمية لاستعراض ذلك المعيار).

- - - - -

